دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كانت لك وحال عليها
الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال ولا أدري أعلي يقول فبحساب
ذلك أم رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن جريرا قال في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس
في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وروي عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحق ○

من قال لا زكاة في الحلي

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي
فلا تخرج منه الزكاة ○ مالك عن نافع أن ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب
فلا يخرج منه الزكاة ○ ابن وهب أنا عبد الله بن عمر ومالك وأسامة ويونس وغيرهم أن
نافعا حدثهم عن ابن عمر قال ليس في الحلي زكاة ○ عبد الوهاب بن عطاء أنا أسامة بن زيد
عن نافع كان ابن عمر يحلي بناته بأربعمائة دينار فلا يخرج زكاته ○ ابن عيينة عن عمرو سمعت
رجلا سأل جابرا أفي الحلي زكاة قال لا فقال وإن يبلغ ألف دينار فقال جابر كثير
○ ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في الحلي إذا كان يعار ويلبس فإنه يزكى مرة واحدة ○ سعيد
عن علي بن سليم سألت أنسا عن الحلي فقال ليس فيه زكاة ○ هشام بن عروة عن فاطمة بنت
المنذر عن أسماء أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين ألفا ○

من قال في الحلي زكاة

وكيع عن حسين الوراق عن شعيب قال كتب عمر إلى أبي موسى أن مُر من
قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن شعيب لم يدرك عمر ○ ورواه
البخاري في تاريخه وقال مرسل ○ حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال
لا بأس بلبس الحلي إذا أعطي زكاته ○ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان يكتب
إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة ○ الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علقمة
أن امرأة عبد الله سألت عن حلي لها فقال إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة قالت
أضعها في بني أخ لي في حجري قال نعم وروي هذا مرفوعا وليس بشيء ○
محمد بن أيوب أنا عبد الله بن جعفر أنا محمد بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد قال
دخلنا على عائشة فقالت دخل علي رسول الله فرأى في يدي سخابا من ورق فقال ما هذا
فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله فقال أتؤدين زكاتهن قلت لا أو ما شاء
الله قال هو حسبك من النار وجاء أن محمد بن عطاء هو ابن عمرو نسبه إلى جده

ولذلك قال الدارقطني محمد بن عطاء مجهول قال المؤلف بل معروف ○ حسين المعلم
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة
لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا
قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما
فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله تفرد به عمرو وجرى حديث
ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت
يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز تفرد به ثابت

من قال زكاة الحلي عاريته

○ قال أبو العلاء [illegible] ابن عمر قال زكاة الحلي عاريته ○ هشيم [illegible]
على الحسن في زكاة الحلي قال تعار وتلبس وعن الشعبي روايتان

من قال زكاة الحلي واجبة إذا كان التحلي به حراما

فأما إذا كانت ساقطة زكاته بالاستعمال لا تسقط زكاة الحلي
بالاستعمال قال هذا مذهب أصحابنا قلت فما ذا يسوغ هذا

أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب

الدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن نافع بن عياش عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يحلق جبينه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب
ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن أحب أن
يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة
فالعبوا بها لعبا ○ الثوري عن منصور عن ربعي عن امرأته عن أخت حذيفة قالت
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما
تحلين به أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به
○ همام عن يحيى عن [illegible] محمود عن [illegible] أن أسماء بنت يزيد حدثته أنها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدها الله
مثلها من النار يوم القيامة وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصا من ذهب جعل
الله في أذنها مثله من النار يوم القيامة قلت ورواه أبان وهشام عن يحيى

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)